بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025- 264631

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025- 264631

المقامة

من/المتهم **المستأنفة**

لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2025/09/04م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من مالك المؤسسة المستأنفة – أصالة عن نفسه-/ ...، هوية وطنية رقم (...)، على القرار الابتدائي رقم (CFR-2025-246930) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بورود إرسالية (ملابس) عائدة للمدعى عليها، عن طريق منفذ جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1436/07/07هـ، فسحت بتعهد عدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، ووردت إفادة المختبر رقم (...) ورقم (...) بتاريخ 1436/07/16هـ المتضمنة عدم المطابقة من حيث قوة الشد، وثبات اللون، ووزن البطانية، وأبعاد البطانية، والفحص المظهري، وتمت مخاطبة المستورد لإعادة الأصناف غير المطابقة إلا أنه لم يتجاوب، وعليه أصدرت اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض قرارها رقم (1/1136) لعام 1441هـ القاضي بإدانة المستورد غيابياً بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك على النحو الوارد في أسباب ومنطوق القرار الذي يحال إليه منعاً للتكرار، وعليه تقدمت المدعى عليها بالاعتراض على قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (1/1136) لعام 1441هـ، الذي صدر بإدانتها غيابياً بالتهريب الجمركي، وقد أصدرت اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض قرارها رقم (CFR-2024-148382) القاضي بعدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية، وعليه تقدمت المدعى عليها بالاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-148382)، وعليه أصدرت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض قرارها رقم (CR-2024-232420)

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025- 264631

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025- 264631

القاضي بإلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لإعادة نظرها.

وبعرض الدعوى أمـام اللجنة الجمركيـة الابتدائية الأولى الريـاض، أصدرت قرارها – محل الاستئنـاف- رقـم (CFR-2025-246930) القاضي منطوقه بما يأتي:

"1-إدانة المدعى عليه/ ...، سعودي الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (...) مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) بالتهريب الجمركي.

2-إلزامه بغرامة جمركية تعادل مثلي الرسوم الجمركية محل التهريب.

3- إلزامه بغرامة جمركية كبدل مصادرة محل التهريب.

4- إلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية مبلغاً ومقدره (1,000) ألف ريال.".

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من مالك المؤسسة المستأنفة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأن القرار محل الاستئناف يتعلق بواقعة مشابهة تماماً لواقعة أخرى صدر بشأنها قرار نهائي بعدم ثبوت التهريب الجمركي، كما يدفع مالك المؤسسة المستأنفة بعدم تحقق الركنين المادي والمعنوي لجريمة التهريب الجمركي، وأن التعهد محل الدعوى باطل ومنعدم كونه لم يعرض ضمن ملف الدعوى ولم تمنح المؤسسة نسخة منه، كما ثبت استخدامه في أكثر من واقعة سابقة ضد أطراف متعددة مما يفقده صفته القانونية، كما تضمن القرار مخالفة لمبادئ الإثبات ونظام المرافعات الشرعية، واختتمت بطلب نقض القرار الابتدائي، والحكم بعدم ثبوت الإدانة بالتهريب الجمركي في حق المؤسسة ومالكها.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها وتمكينها من حقها في الرد لم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية؛ قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وفي يوم الخميس بتاريخ 1447/03/12هـ، الموافق 2025/09/04م، وفي تمام الساعة (11:20) صباحاً، عقدت اللجنة الجمركية الاسـتئنافية بالرياض جلسـتها وذلك عبر التواصـل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضـي المرئي عن بعد؛ اسـتنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من مؤسسة ...

على القرار رقم (CFR-2025-246930) وتاريخ 2025/03/23م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025- 264631

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025- 264631

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم الإبلاغ بالقرار الابتدائي بتاريخ 2025/04/20م، وتم تقديم الطعن على القرار بتاريخ 2025/05/18م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما تدفع به المستأنفة من عدم توافر الركن المادي والمعنوي وقيام مسؤولية المخلص الجمركي دون مسؤولية المؤسسة؛ وذلك لأن الأصل المتقرر أن الجهة الناظرة لموضوع الدعوى من حقها أن تستخلص من وقائعها ما يكفي الاستناد إليه للوصول إلى النتيجة التي انتهت إليها في قرارها مادام أن استخلاصها جاء سائغاً ولا يناقض الوقائع أو الثابت في الأوراق، إذ المتحصل أن اللجنة مصدرة القرار قد محصت وقائع الدعوى وألمت بها عن بصر وبصيرة واستندت للوصول إلى ما استنتجته من أدلة وقرائن معتبرة معول عليها لما رتبته من نتائج دون تعسف في الاستنتاج ولا تتنافر مع مخالفة المعقول والمقبول في النظر السليم، حيث جاء القرار على بيان الأفعال والماديات المشكلة للعنصر المادي لجريمة التهريب الجمركي المتمثل بصورة عامة في عدم الامتثال للالتزامات والواجبات المقررة بموجب النظام الجمركي لأجل التعامل مع البضائع في المناطق الجمركية لإدخال البضائع أو إخراجها من البلاد، كما أن الجمارك لا شأن لها عند تطبيق النظام الجمركي في شأن فسح الإرساليات بالعلاقة التي تجمع المستورد والمخلص الجمركي ما دام أن تلك الإرساليات قد تم تنظيم بيان الاستيراد بخصوصها باسم المستورد سواء ترتب على ذلك وجود واقعة تهريب تعلقت بالإرسالية المخالفة أو ارتبطت الإرسالية بمخالفة إجراءات جمركية عند مخالفة المستورد للتعهد المأخوذ عليه في شأنها والتصرف بالإرسالية التي لم يتم فسحها من جهة الاختصاص والمستأنف هو وشأنه في الرجوع على من يدعي حصول الضرر عليه باستغلال ما يزعم من تفويض يتجاوز به مكتب التخليص الجمركي ما تم الاتفاق عليه معه، كما أن ما تدفع به المستأنفة من خلو ملف الدعوى من التعهد المستندي وخلوه من البيانات فمردود، بالنظر إلى أن الثابت من ملف الدعوى اكتمال جميع أوراقه، وحيث إنه لما كان المعول عليه في المسائل الجزائية- والتي تعد مخالفات وجرائم التهريب الجمركي من

جنسـها- أنه لا يلزم أن يتقيد الإثبات فيها بطرق معينة كما أنه ليس من الضـروري أيضًـا أن تكون الأدلة التي يعتمد عليها قرار الإدانة بالتهريب قائمة على اختصاص كل دليل منها بالقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى بالنظر إلى أن الأصل في تلك الوقائع عند إثباتها أن تكون الأدلة بصددها متساندة يكمل بعضها بعضاً وتتألف منها مجتمعة قناعة الجهة الناظرة للدعوى وبالتالي لا يستقيم مسلك مناقشة كل دليل على حدة بمعزل عن بقية المستندات والأدلة والقرائن بل يصبح المعتمد متمثلاً في كفاية أن تكون الأدلة والقرائن بمجموعها مؤدية إلى تكوين قناعة تلك الجهة واكتمال توجهها في استقرار عقيدتها واطمئنانها، ذلك إن الفعل المؤثم ليس في واقعه مؤاخذة المستورد بمخالفة التعهد المأخوذ عليه لأن الفعل المشكل لجرم التهريب الجمركي يتجسد في إدخال أو محاولة إدخال الارسالية دون إتمام فسحها من جهة الاختصاص و ما سند التعهد سوى مستند من أوراق الإرسالية لتجهيز بدء التخليص الجمركي لها يستفاد منه تذكير المستورد بامتثال الواجب العام والمعلوم من المستورد بالضرورة بعدم التصرف بالإرسالية إلا بعد الإذن له بذلك، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، غير أن اللجنة الاستئنافية قد لاحظت أن اللجنة الابتدائية قد قضت بتطبيق الغرامة الجمركية وفق نص المادة (2/145) وهو المتعلق بالبضائع ذات الرسوم المنخفضة، الأمر الذي يتقرر معه تعديل الاستناد النظامي لتطبيق أحكام الفقرة (1) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد في أسباب القرار، التي نصت على أنه: " إذا كانت البضاعة المهربة تخضع لضرائب "رسوم" جمركية مرتفعة، تكون العقوبة غرامة لا تقل عن مثلي الضريبة "الرسوم" الجمركية المستحقة ولا تزيد على ثلاثة أمثال الضريبة "الرسوم" الجمركية، أو مثلي قيمة البضاعة، والحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، أو بإحدى هاتين العقوبتين."، كون أن الأصناف المخالفة ذات رسوم عالية، وأما فيما يتعلق بالغرامة الجمركية المحكوم بها في الفقرة (4) من منطوق القرار، عليه ولكونها من صلاحيات الهيئة وليس من صلاحيات اللجان؛ مما يتعين معه إلغائها، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025- 264631

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025- 264631

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) لمـــالكهـــا/ ...، هوية وطنيـــة رقم (...)، ضـــد القـــرار الابتدائـــي رقـــم (CFR-2025-246930) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: وفي الموضـــوع تأييد القرار الابتدائي مع إلغاء الفقرة (4) منه، وتعديل الفقرة (2) و(3) منه لتكون وفق الآتي:

"2-إلزامه بغرامة تعادل مثلي الرسوم الجمركية بمبلغ قدره (5,328) خمسة آلاف وثلاثمائة وثمانية وعشرون ريالاً.

3-إلزامه ببدل مصادرة المضبوطات محل التهريب بمبلغ قدره (18,900) ثمانية عشر ألفاً وتسعمائة ريالاً.".

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.